من اشياء يوجب واحدا لا بعينه وقيل الكل ويسقط
بواحد وقيل الواجب معين فان فعل غيره سقط
وقيل هو ما اختاره المكلف فان فعل الكل فقيل
الواجب اعلاها وان تركها فقيل يعاقب على ادناها
ويجوز تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة وهي كالمخير
وقيل لم ترد به اللغة مسئلة فرض الكفاية مهم
يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله وزعمه غير
الاستاذ وامام الحرمين وابوه افضل من العين وهو
على البعض وفاقا للامام لا الكل خلافا للشيخ الامام
والجمهور والمختار البعض مبهم وقيل معين وقيل
من قام به ويتعين بالشروع على الاصح وسنة الكفاية
كفرضها مسئلة الاكثر ان جميع وقت الظهر جوا ذا
ونحوه وقت لادائه ولا يجب على المؤخر العزم خلافا
لقوم وقيل الاول فان اخر فقضاء وقيل الاخر
فان قدم فتعجيل والحنفية ما اتصل به الاداء من الوقت
والا فالاخر والكرخي ان قدم وقع واجبا بشرط بقائه
مكلفا ومن اخر مع ظن الموت عصى فان عاش وفعله
فالجمهور اداء والقاضيان ابو بكر والحسين قضاء
ومن اخر مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته
العمر كالحج مسئلة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق
الا به واجب وفاقا للاكثر وثالثها ان كان سببا كالنار
للاحراق وقال امام الحرمين ان كان شرطا شرعيا لا عقلا

٦

٤

لا عقليا او عاديا فلو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره
وجب او اختلطت منكوحة باجنبية حرمتا
او طلق معينة ثم نسيها مسئلة مطلق الامر
لا يتناول المكروه خلافا للحنفية فلا تصح الصلوة
في الاوقات المكروهة وان كان كراهة تنزيه
على الصحيح اما الواحد بالشخص له جهتان كالصلوة
في المغصوب فالجمهور تصح ولا يثاب وقيل يثاب
والقاضي والامام لا تصح ويسقط الطلب عندها
واحمد لا صحة ولا سقوط والخارج من المغصوب تائبا
آت بواجب وقال ابو هاشم بحرام وقال امام الحرمين
مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي وهو
دقيق والساقط على جريح يقتله ان استمر وكفوه
ان لم يستمر قيل يستمر وقيل يتخير وقال امام الحرمين
لا حكم فيه وتوقف الغزالي مسئلة يجوز التكليف
بالمحال مطلقا ومنع اكثر المعتزلة والشيخ ابو حامد
والغزالي وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعا لتعلق
العلم بعدم وقوعه ومعتزلة بغداد والآمدي
المحال لذاته وامام الحرمين كونه مطلوبا لا ورود
صيغة الطلب والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات
مسئلة لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي

مسئلة الاكثر ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع والصحيح وقوعه خلافا
لابي حامد الاسفرايني واكثر الحنفية مطلقا ولقوم في الاوامر فقط ولقوم فيمن عدا المرتد قال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف
وما يرجع اليه من الوضع لا الاتلاف والجنايات وترتب آثار العقود صح